

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١٠)

بمساحة إجمالية (٢,٥ فدان) بما يعادل ٢١٠٥٠٠

الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة / سهام محمد زكى يونس لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني

والسابق صدور القرار الوزارى لها برقم (٣١٠) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء .

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد النواحي والاشتراطات البنائية الواجبة لمناطق المخططات التقسيمية بالمهن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن التوافق التعامل مع الاراضى التى تم الشاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لإستصلاح الاراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع المساهم المتعاملين مع الشركة ودراسته مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بإسلوب التعامل مع المساهم / المتعاملين على الاراضى المملوكة لتخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لإستصلاح وتعمير الاراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر ومساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديدية بمدينة حدائق أكتوبر . واشتملت تلك الضوابط بينها العناصر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر .

وعلى عقد التخصيص للبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة / السيدة / سهام محمد زكى يونس . لقطعة الارض رقم (١/١٠) بمساحة (٢١٠٥٠٠) بما يعادل (٢,٥) فدان الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر . مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الارض من زراعى الى سكنى بمقابل عيني تتراوح عن ٥٠٪ .

وعلى القرار الوزارى رقم (٣١٠) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦ بامتداد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الارض رقم (١ / ١٠) بمساحة (٢١٠٥٠٠) بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر . والمخصصة للسيدة / سهام محمد زكى يونس لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني . وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الارض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٠٧٠) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٤ بامتداد التخطيط والتقسيم للعمل للمشروع لقطعة الارض عاينه .

وعلى خطاب الخمس لها قطعة الارض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٦٢٨٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٩ ليرفق به الترميمات النهائية للمشروع . وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية للمستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٧٦٤٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣ .

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٩٩٥٤) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٤ ليرفق به لوائح المشروع بعدة المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع . وعلى التمهات للخدمة من المخصص لها قطعة الارض .

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من المخططات و الإمارات المختصة بالهيئة .

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والمستندات الرسمية المقدمة من السيدة / سهام محمد زكي يونس بإستتمام تعديل تخطيط وتنظيم قطعة الأرض رقم (١٠ / ١) بمساحة إجمالية (٢.٥ فدان) بما يعادل (١٥٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني والسابق صدور القرار الوزاري لها بقر رقم (٣١٠) بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢١. ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة هيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ .
- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢٦ والالتصية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض.

" التفسير "

- مادة (١) : يعتمد تعديل تخطيط وتنظيم قطعة الأرض رقم (١٠ / ١) بمساحة إجمالية (٢.٥ فدان) بما يعادل (١٥٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيدة / سهام محمد زكي يونس لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني والسابق صدور القرار الوزاري لها بقرم (٣١٠) بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢١. وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٩. والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار.
- مادة (٢) : تلتزم المخصص لها قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢١/١/٢٠٢٠ في المعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق. ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق. ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة.
- مادة (٣) : تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن. مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط. وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن.
- مادة (٤) : تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن وضعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار ترخيص البناء وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر القرار الملغى كأن لم يكن.
- مادة (٥) : تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بعدم تعارض التعديلات محل الاعتماد مع العقود المبرمة بينه وبين المالكين / القاطنين لوحدات المشروع. وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يعتبر القرار الملغى كأن لم يكن.
- مادة (٦) : تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقتي التعديل. وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يُلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن.

مادة (٧) : تلتزم المخصص لها قطعة الارض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد القصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.

مادة (٨) : تلتزم المخصص لها قطعة الارض بتقديم الرسومات التنفيذية والموصفات الفنية لاعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمسلمة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

مادة (٩) : تلتزم المخصص لها قطعة الارض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمقدمات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة (١٠) : تلتزم المخصص لها قطعة الارض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الارض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخا الاجراءات القانونية المناسبة .

مادة (١١) : تلتزم المخصص لها قطعة الارض بتوفير اماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها او الموافقة على اقامتها بالمشروع من الجهات المختصة على نفقته الخاصة.

مادة (١٢) : تلتزم المخصص لها قطعة الارض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة (١٣) : تلتزم المخصص لها قطعة الارض بتوفير اماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة (١٤) : تلتزم المخصص لها قطعة الارض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بميمنة لاجتماعات العمالية الجديدة .

مادة (١٥) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



التخطيط العرفية

بقرار الوزاري العرفي بإعتماد التخطيط والتقسيم المعدل للمشروع بقطعة الأرض رقم (١ / ١١٠) بمساحة (٢م١٠٥٠٠) بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر، والمخصصة للسيدة / سهام محمد زكي يونس، والصادر لها القرار الوزاري رقم (٣١٠) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦ بإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني، وفقاً لعقد تخصيص قطعه الأرض المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م^٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٥٢٥٠ م^٢ أي ما يعادل ١,٢٥٠ فدان وتمثل نسبة ٥٠% من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي للمشروع F.P ١٥٧٠ م^٢ بما يعادل ٠,٣٧٢٨ فدان و تمثل نسبة ١٤,٩٥% من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضي المخصصة للتبوابات و غرف الامن F.P بمساحة ٥٠٠٠ م^٢ أي ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة ٤٧,٦٢% من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٩٤٢,٠٧ م^٢ أي ما يعادل ٠,٤٦٢ فدان وتمثل نسبة ١٨,٥٠% من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٣٧,٥٠ م^٢ أي ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة ٨,٩٣% من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضي المخصصة للمسجد (F.P) بمساحة ١١٠ م^٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢٧ فدان وتمثل نسبة ١,٠٤% من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٢٥٥,٤٣ م^٢ أي ما يعادل ٠,٥٣٧ فدان وتمثل نسبة ٢١,٤٨% من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً: المساحة المخصصة للإسكان:-

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٥٢٥٠ م^٢ أي ما يعادل ١,٢٥٠ فدان وتمثل نسبة ٥٠% من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي للمشروع F.P ١٥٧٠ م^٢ بما يعادل ٠,٣٧٢٨ فدان و تمثل نسبة ١٤,٩٥% من إجمالي مساحة أرض المشروع و طبقاً لجدول قطع الأراضي التالي

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضي F.P	النسبة المئوية المبنية (%)	التنوع	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٩٥,٠٧	١٥٠	%٣٠,٣٠	فيلا شبيه متصله	٢	بدروم+ أرضي+ اول+ غرف سطح
٢	٤٩٥,٠٧	١٥٠	%٣٠,٣٠	فيلا شبيه متصله	٢	بدروم+ أرضي+ اول+ غرف سطح
٣	٤٩٥,٠٧	١٥٠	%٣٠,٣٠	فيلا شبيه متصله	٢	بدروم+ أرضي+ اول+ غرف سطح
٤	٤٨٧,٣٨	١٥٧	%٣٢,٢١	فيلا شبيه متصله	٢	بدروم+ أرضي+ اول+ غرف سطح
٥	٥١٧,٥٣	١٥٧	%٣٠,٣٤	فيلا شبيه متصله	٢	بدروم+ أرضي+ اول+ غرف سطح
٦	٥١٧,٤٧	١٥٧	%٣٠,٣٤	فيلا شبيه متصله	٢	بدروم+ أرضي+ اول+ غرف سطح
٧	٤٨٧,٣٥	١٥٧	%٣٢,٢٢	فيلا شبيه متصله	٢	بدروم+ أرضي+ اول+ غرف سطح
٨	٤٩٤,٩٣	١٥٠	%٣٠,٣١	فيلا شبيه متصله	٢	بدروم+ أرضي+ اول+ غرف سطح
٩	٣١٥,٥٢	٨٥,٥	%٢٧,١٠	فيلا منفصله	١	بدروم+ أرضي+ اول+ غرف سطح
١٠	٣١٥,٥٢	٨٥,٥	%٢٧,١٠	فيلا منفصله	١	بدروم+ أرضي+ اول+ غرف سطح
١١	٣١٥,٥٢	٨٥,٥	%٢٧,١٠	فيلا منفصله	١	بدروم+ أرضي+ اول+ غرف سطح
١٢	٣١٣,٥٧	٨٥,٥	%٢٧,٢٧	فيلا منفصله	١	بدروم+ أرضي+ اول+ غرف سطح
الإجمالي	٥٢٥٠	١٥٧٠			٢٠	

الإشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بإراضى الحزام الاخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :-

- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن ١٥ % من إجمالى مساحة المشروع وتشمل الإسكان والخدمات.
- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان ارضى + أول و بما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع اراضى) عن (٢٥٠ م) مقياساً من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر يعرض لا يقل عن (٤م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية .
- النسبة البنائية لا تزيد عن ٤٠ % من مساحة قطعة الأرض للفيلات المنفصلة و ٤٥ % للفيلات الشبه متصله والمتصله و بما لا يتجاوز فى الإجمالى نسبة الـ ١٥ % المسموح بها للمشروع .
- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٤ م كحد أدنى.
- الارتدادات امامى ٤ م وجانبى ٣ م وخلفى ٦ م داخل حدود قطعة الأرض السكنية و بالنسبة للفيلات المنفصلة يسمح بعمل الردود الجانبى لقطع الاراضى التى نقل واجهاتها عن ٢٢,٥ م لتصبح ٢,٥ م بدلاً من ٣ م طبقاً للإشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية المعتمدة بالقرار الوزاري ٢٣٣ لسنة ٢٠٠٩ و بالنسبة للفيلات المتصلة و الشبه متصله والرباعى يسمح بعمل الردود الجانبى لقطع الاراضى التى نقل واجهاتها عن ٢٢,٥ م لتصبح ٢,٥ م بدلاً من ٣ م و ذلك من جانب واحد فقط وفى حالة طلب تعديل الردود من الجانبين يتم الالتزام بعمل بدروم او توفير أماكن انتظار سطحية خارجية تستوعب الاعداد المطلوبة لامكان انتظار السيارات و بالنسبة للتماذج السكنية يسمح بعمل الردود الجانبى لقطع الاراضى التى نقل واجهاتها عن ٢٠ م لتصبح ٢,٥ م بدلاً من ٤ م و ذلك من جانب واحد فقط وفى حالة طلب تعديل الردود من الجانبين يتم الالتزام بعمل بدروم او توفير أماكن انتظار سطحية خارجية تستوعب الاعداد
- يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالانشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية و المبلى داخل المواقع المطللة على الطرق المحيطة أو حوضه الجار .
- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) و بما لا يتعارض مع الكود السسرى للجراجات .
- ك. يسمح بإقامة غرف امن و بوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م ٢ و بارتفاع ارضى قطع على ان تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥ %) .
- ل. الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان والمحقة ٣٥ شخص/فدان.

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :-

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	١٥٧٠	%١٤,٩٥
البوابات و غرف الامن F.P	٥	%٠,٠٥
الإجمالى	١٥٧٥	%١٥,٠٠

جدول خدمات المشروع :-

البيان	مساحة قطعه الارض (م ^٢)	المساحة المبنية F.P(م ^٢)	النسبة البنائية لقطعه الارض	الردود
مسجد	—	١١٠	—	طبقاً للضوابط المعمول بها للمساجد بالهيئة
البوابات و غرف الامن	٥	٥	—	—

يتعهد المالك بالالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٤) لشهر نوفمبر لسنة ٢٠٢٥ محضر إجتماع رقم ٣٢٣ بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٥

الاشتراطات العامة

١. يبلغ أقصى ارتفاع للفيلاات السكنية (أرضى + أول) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق للبدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
٢. تلتزم السيدة سهام محمد زكي يونس بقيود الإرتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
٣. النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥ % بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
٤. لايجوز إقامة ايه منشآت في مناطق الردود .
٥. غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمبنى السكنية : هي الملحقات التي بنيت اعلى سطح البناء مثل ابار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعه في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ان لا تزيد في مجموعها عن ٢٥ % من المسطح المسموح ببنائه بالدور الارضي ووفقا لإشتراطات الهيئة .
٦. يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمبنى وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وان يقوم المالك بتشغيل وصيانته المرافق الداخلية بكافة انواعها .
٧. يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الأتارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والاعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
٨. يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
٩. يتولى المالك السماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ واجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
١٠. يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
١١. يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الاعمال الموضحة فى الفقرة (٦ ، ٧ ، ٨) .
١٢. يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منهم و المعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .



